

اتفاقية

بين

الجمهورية العربية السورية وحكومتها بيلاروسية

حول

التعاون في مجال الحجر الزراعي ووقايه المزروعات

ان حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية بيلاروسية والمشار اليهما بالاطراف المتفقة التي تأخذ بعين الاعتبار المساهمة الكبيرة في التعاون الدولي والثنائي في مجال مكافحة الآفات الحجرية (الاعشاب - الحشرات - الامراض والمنتجات ذات المنشأ النباتي) بهدف الحد أو منع انتشارها في العالم ، تعلنان عن استعدادهما لتنسيق الجهود في مكافحة الكائنات الحية الحجرية لحماية أراضي دولتيهما من دخول وانتشار هذه الكائنات معتمدين في ذلك على الرغبة في تطوير العلاقات العلمية والفنية والتجارية المتبادلة

فقد اتفقا على مايلي :

المادة ١ - المصطلحات المستخدمة في هذه الاتفاقية

تعني :

النباتات :

النباتات الحية وأجزاؤها بما في ذلك البذور

المنتجات ذات المنشأ النباتي :

المواد ذات المنشأ النباتي غير المصنعه (غير المعقمه)

الحية الحجرية والخطرة وكذلك اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمكافحتها

مراقبه الارساليات النباتية والمنتجات ذات المنشأ النباتي المعدة للنقل والتصدير وكذلك مراقبة وسائط النقل المستخدمة في نقل وتصدير هذه البضائع تبخير و/أو تعقيم (في حال الضرورة) الارساليات النباتية والمنتجات ذات المنشأ النباتي والعبوات ووسائط النقل

اعطاء الوثائق التالية (شهادة صحيه زراعيه) شهادة منشأ للارساليه النباتيه والمنتجات ذات المنشأ النباتي عن وضع الارساليه الصحيه وكذلك اعطاء معلومات اضافيه (في حال الضرورة) فترة صلاحيه الشهادات الصحيه - ١٤ - يوما من تاريخ اعطاء هذه الشهادات وتتم المراقبه واعطاء الشهادة الصحيه فقط من قبل العناصر المختصة وصاحبه الصلاحيه من كلا الجانبين

٤ - يجب أن تكون الشهادة الصحيه أصليه ومكتوبه باللغة الروسيه او اللغة الانكليزيه او اللغة العربيه وبدون تبديل او تصحيح في النص ، في حال اعاده تصدير النباتات او المنتجات ذات المنشأ النباتي يجب ان ترفق شهادة اعاده التصدير بالشهادة الصحيه الاصليه للبلد التي أنتجت بها هذه الارساليه او نسخه عنها مصادق عليها من قبل الهيئات المختصة والشهادة الصحيه النباتية لدولة الطرف المتعاقد المصدر

المادة ٤ - ١ - بهدف منع ظهور كائنات حيه حجريه او خطرة على أراضي الدولتين المتفقتين عند ادخال النباتات او المنتجات ذات المنشأ النباتي من اراضي احد الطرفين المتعاقدين الى أراضي الدولة الاخرى فالطرفان المتعاقدان لهما الحق بمايلي :

أ - تحديد وحصر ادخال النباتات او المنتجات ذات المنشأ النباتي
ب - منع ادخال النباتات او المنتجات ذات المنشأ النباتي في حال وجود خطر حقيقي من دخول الكائنات الحيه الحجريه والكائنات الاخرى الخطرة

كذلك المنتجات لمصنعه والتي بطبيعتها او بطريقه انتاجها يمكن ان تؤدي الى انتشار الكائنات الحيه الحجريه الكائنات الحيه الحجريه :

الحشرات والامراض النباتية والمنتجات ذات المنشأ النباتي وكذلك الاعشاب غير الموجوده على اراضي الدوله او الموجوده لكن بشكل محدود الانتشار والتي يتم مكافحتها من قبل السلطات المختصة في دول الاطراف المتعاقد

المراقبه الصحيه النباتيه :

هي النشاطات او الاعمال التي تهدف الى اقرار مدى خلو النباتات والمنتجات ذات المنشأ النباتي والادوات ووسائط النقل من الكائنات الحيه الحجريه المواد :

هي الاشياء او المنتجات ذات المنشأ النباتي والنبي يمكن أن تتواجد بها كائنات حيه حجريه

المادة ٢ - ١ - الطرفان المتعاقدان يدعمان ويطوران التعاون في مجال الحجر الزراعي ووقايه المزروعات
٢ - ينفذ التعاون في اطار هذه الاتفاقية وفقا للتشريعات المعمول بها في دولتي الجانبين المتفقين

المادة ٣ - ١ - يضمن الطرفان المتفقان تنفيذ الاجراءات الفعاله في منع دخول وانتشار الكائنات الحيه الحجريه من أراضي أحد الدولتين المتفقتين الى أراضي الدوله الاخرى

٢ - يقوم الطرفان المتفقان بتبادل قوائم عن الافات الحجريه التي لها أهميه للدولتين اضافه الى احتياجات الحجر الصحي المحددة والمتصله باستيراد او نقل النباتات ومنتجاتها

٣ - يقوم الطرفان المتفقان بتنظيم مايلي كل على أرض دولته :

مراقبة المحاصيل الزراعيه والحراجية خلال فترة نموها الخضري والمواد الخام والمنتجات ذات المنشأ النباتي خلال فترة تخزينها ونقلها وذلك بهدف تحديد الكائنات

٢ - من أجل تعبئه الارساليات النباتية يجب على الطرفين المتفقين استخدام مواد خالية من الآفات الحجرية وغير ناقلة لها •

لا يسمح باستخدام الدريس - التبن - العصاف - قشور الاشجار ومخلفاتها والمواد الاخرى التي يمكن أن تكون ناقلة للآفات الحجرية في صناعة العبوات •

٣ - يجب أن تكون وسائل النقل المستخدمة بين الطرفين المتفقين في نقل النباتات والمنتجات ذات المنشأ النباتي والمادة الأخرى نظيفة وفي حال الضرورة يجب أن تكون معقمة وفق الشروط الصحية الزراعية •

٤ - يسمح بنقل ارساليات انثرايت في حال كانت البضاعة مستوفية للشروط الصحية الزراعية للدولة التي ستمر بها ارساليه •

المادة ٦ - ١ - عند استيراد وتصدير ارساليات كبيرة نباتية أو منتجات ذات منشأ نباتي من أراضي أحد الدولتين المتفقتين الى أراضي الدولة الاخرى وبناء على موافقه متبادله بين الجانبين وفي حال الضرورة يمكن اجراء فحص مشترك وفحص مخبري للارساليه من قبل عناصر الحجر المختصه من البلدين

كل جانب ملزم بتأمين المكان والادوات اللازمه لتنفيذ هذه الاجراءات والاختبارات

٢ - يقوم الجانبان المتفقان بمايلي :
يعلم كل جانب الجانب الآخر عن ظهور او انتشار الآفات الحجرية

يقدم كل جانب الى الجانب الآخر المعلومات اللازمه عن الوسائل المستخدمة في مكافحه الاعشاب الضارة - الحشرات والامراض النباتية وفعالية هذه الوسائل

ان يقوم الجانبان بتبادل المعلومات العاميه والفنيه التي تم التوصل اليها في مجال الحجر الزراعي ووقايه النباتات وكذلك المجالات المتخصصة والبحوث العلميه والمنشورات الهامه

ج - القيام بمراقبه صحيه لكل ارساليه نباتيه او منتجات ذات منشأ نباتي في مراكز الدخول بما في ذلك الارساليات المخصصه للسلك الدبلوماسي بغض النظر عن ما اذا كانت الارساليه مرفقه بشهادة صحيه

د - الطلب عند الضرورة بمعالجه كامل ارساليه النباتيه او المنتجات ذات المنشأ النباتي او اتلافها او اعادتها الى البلد المصدر

٢ - يتوجب على الجانبين المتعاقدين وفقا للفقرة ١ من هذه المادة مايلي :

أ - أن يقدم كل جانب الى الجانب الآخر قائمه بالكائنات الحيه الحجرية غير المسموح بوجودها في الارساليه النباتيه او المنتجات ذات المنشأ النباتي الداخلة الى البلد الآخر

ب - أن يتبادل الجانبان النسخ والنماذج المعيارية للوثائق الخاصه بالحجر الزراعي •

ج - تنفيذ ماورد في (أ - ب - د) من الفقرة ١/ أعلاه من هذه المادة يتم فقط في حال اقتضت المتطلبات الصحيه ذلك •

د - أن يعلم كل طرف الطرف الآخر خلال ٣٠ ثلاثين يوما باجراءات التحديد والمنع بدخول ارساليه النباتيه أو المنتجات ذات المنشأ النباتي والمتطلبات المتعلقة بذلك أو التغيرات المقترحه في قائمه الآفات الحجرية وذلك بالطرق الدبلوماسية باستثناء الحالات عندما يوجد خطر حقيقي من ظهور آفات حجرية أو خطرة •

- التحديد بدقه (في حال الضرورة) للمراكز الحدودية المسموح أن تدخل منها ارساليات نباتية أو منتجات ذات منشأ نباتي معينة أو محددة •

المادة ٥ - ١ - يمنع الطرفان المتفقان ادخال التربة من أراضي أحد الطرفين الى أراضي الطرف الآخر باستثناء التورب وكذلك النباتات المجذرة الحاوية على تراب •

بالنيابة عن حكومة
جمهورية بيلاروسية

بالنيابة عن حكومة
الجمهورية العربية السورية

٣ - يمنع اعطاء المعلومات الواردة في الفقرة ٢ أعلاه من هذه المادة الى جهة ثالثة دون الحصول على موافقة الجهتين المتفتتين التي قدمت هذه المعلومات

٤ - يقوم الجانبان بالاتفاق على تنظيم لقاءات عمل للخبراء في المسائل المستجدة او المشاكل المتعلقة بالحجر الزراعي ووقايه المزروعات ، تقم هذه اللقاءات بالتبادل او على أراضي دول الجانبين

٥ - في معرض حل المشاكل المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية يسكن لعناصر الحجر الزراعي ووقايه المزروعات المختصين اقامه اتصالات مباشرة فيما بينهم

المادة ٧ - ان أحكام هذه الاتفاقية لا تمس حقوق وواجبات الجانبين المتفتقين الناجمة عن المعاهدات الدولية التي يشارك بها الجانبان

المادة ٨ - ١ - تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تلقي آخر اعلام او أخطار من قبل كل دولة من الدولتين المتفتقين عن الاجراءات الحكومية الداخلة الاساسية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ

٢ - تبرم هذه الاتفاقية لفترة خمس سنوات وفيما بعد تمدد فترة صلاحيتها تلقائيا لفترة أخرى اذا لم يقيم أحد الجانبين باخطار الجانب الآخر خطيا قبل نفاذ الاتفاقية بثلاثة أشهر على الاقل حول رغبته بوقف العمل بموجب هذه الاتفاقية

٣ - يمكن للجانبين المتفتقين أن يقوموا بتعديل أحكام هذه الاتفاقية او اجراء بعض الاضافات عليها باتفاق متبادل بين الجانبين

٤ - تدخل هذه التعديلات والاضافات في التنفيذ وفقا للفقرة ١ من هذه المادة

تم توقيع الاتفاقية في دمشق بتاريخ ١٢-٢٠٠٣ وعلى نسختين أصليتين باللغات العربية والروسية والانكليزية وكلا النصين العربي والروسي له نفس القوة وفي حال وجود اختلاف في التفسير يتم اعتماد النص الانكليزي